



Ministère de l'Enseignement Supérieur  
et de la Recherche Scientifique  
Université Mohamed Boudiaf de M'sila  
Institut des Sciences et Technique des  
Activités physiques et sportives

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

استشارة رقم: 2025/59 بتاريخ: 2025/07/10

الخاصة بـ أدوات ومستلزمات المخبر وورشات التدريس والبحث لفائدة معهد علوم وتقنيات

النشاطات البدنية والرياضية

## ملف الترشح

طبقاً لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

## التصريح بالترشح

### 1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

المتعاقدة : معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة محمد بوضياف - القطب الجامعي - بالمسيلة. المصلحة تعين

### 2/ موضوع الصفة العمومية :

### 3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفة عمومية مخصصة:

لا  أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام المخصص و كذا تسميته: .....

### 4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية:.....  
يتصرف: .....

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

### 1-4 / مرشح أو متعهد واحد:

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة : .....

الشكل القانوني للشركة: .....

مبلغ رأس المال الشركة: .....

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):.....

### 2-4 / مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تجمع  بالمشاركة أو  بالتضامن

عدد أعضاء التجمع( بالأعداد وبالحروف):.....

تسمية التجمع: .....

تقديم أعضاء التجمع ( يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ اسم الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

الشكل القانوني للشركة : .....

مبلغ رأس المال الشركة : .....

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك(يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):.....

الشركة وكيل التجمع لا  أو نعم

أعضاء التجمع:



يحضون العرض بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك.

يعطون توكيلاً لأحد أعضاء التجمع، المعين بصفة وكيل، طبقاً لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض، لإمضاء بأسمائهم ولمساهم، عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية (اشطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء :



## 5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير منوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقيف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المضبوطي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،
- لقيامه بتتصريح كاذب،
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمتركي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر، - لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم  أو  لا

في حالة النفي(وضح ذلك):.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". . في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنانين أو له البطاقة المهنية للحرف، و يخص موضوع الصفة العمومية، تحت رقم ..... بتاريخ.....

، مصدره.....

- حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: .....  
الصادرعن..... ، بالنسبة ..... ، تاريخ.....

للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحياتية و/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة) : .....

يصح المرشح أو المعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بالمنافسة، المعدل والمتمم، أو مخالفة لإجراء ماثل.

لا  أو  نعم



في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصح المرشح أو المعهد وحده أو في إطار تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

يصح المرشح أو المعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:  
 لا أو  نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):.....

الشركة حققت خلال .....  
.....اذكر الفترة المعتبرة (متوسط رقم أعمال سنوي .....  
.....يذكر رقم أعمال بالحرف و بالأرقام وخارج الرسوم) والذي  
من بينه .....% لهم علاقة بموضوع الصفة العمومية أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة).  
ينوي المرشح أو المعهد تقديم في عرضه مناول:  
 أو

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

#### 6/ إمضاء المرشح أو المعهد وحده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة .
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملئ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

# التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

المتعاقدة : معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة محمد بوضياف - القطب الجامعي - بالمسيلة. المصلحة تعين

2/ موضوع الصفقة العمومية:

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:



.....، يتصرف:

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

..... تسمية الشركة :

..... عنوان الشركة :

..... الشكل القانوني للشركة :

..... مبلغ رأس المال الشركة :

..... رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك يوضح اشطبة العبارات غير المفيدة :

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلي عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أئمة عواميين.  
لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب (في حالة الإيجاب وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتتخذ و أرفق نسخة من الحكم).

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزيمية.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنع أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر،  
مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو  
ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لاختيار أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة  
عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو  
إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعنى، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر المؤرخ رقم 156 - 66  
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

حرر ب..... في.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

في الحالة المناسبة - (X). ضع العلامة

- كل الحالات المناسبة يجب ان تملئ.

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

- في حالة المناولة، يقدم كل مناول التصريح الخاص به.

- في حالة التخصيص، يكتفى تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

Ministère de l'Enseignement Supérieur  
et de la Recherche Scientifique  
Université Mohamed Boudiaf de M'sila  
Institut des Sciences et Technique des Activités  
physiques et sportives



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

استشارة رقم: 2025/59 بتاريخ: 2025/07/10

الخاصة بـ أدوات ومستلزمات المخابر وورشات التدريس والبحث لفائدة معهد علوم وتقنيات  
النشاطات البدنية والرياضية

## العرض المالي

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

06/01



## استشارة رقم: 2025/59:

الخاصة بـ: أدوات ومستهلكات المخبر وورشات التدريس والبحث لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

### الكشف الكمي والتقييمي

الرقم	البيانات	الوحدة	النوعية	الكمية	سعر الوحدة خارج الرسم	المبلغ الإجمالي
1	GPS FieldWiz V2 18Hz (Kits pour équipes 20 p):Le GPS tracking FieldWiz est un outil de mesure des performances stratégiques et physiques des joueurs de football, de rugby, d'hockey-sur-gazon et pour d'autres sports en outdoor. Les systèmes GPS fonctionnement uniquement à l'extérieur.	و	جيدة	1		
2	Polar Vantage V2 noire: La Polar Vantage V2 est une montre GPS multisport premium intégrant une mesure avancée de la fréquence cardiaque au poignet, une évaluation complète du sommeil et de la récupération, un baromètre et une batterie ultra-longue durée. Un condensé de technologies pour la gestion de vos séances, le suivi de votre récupération et l'optimisation de la planification de vos entraînements.	و	جيدة	12		
	المجموع بدون رسوم					
	الرسم على القيمة المضافة 19%					
	المبلغ باحتساب كل الرسوم					

حدد المبلغ بكل الرسوم بـ : .....

حددت مدة التسلیم بـ:

..... حرر بالمسيلة في :

ختم وتوقيع العارض

ملاحظة : على المشاركين في الاستشارة احضار فهرس - catalogue للعينات للمعاينة



استشارة رقم: 2025/59

الخاصة بـ: أدوات ومستهلكات المخبر وورشات التدريس والبحث لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

### جدول الأسعار الوحدوي

الرقم	البيانات	الوحدة	النوعية	الكلية	سعر الوحدة خارج الرسم	سعر الوحدة بالحرف
1	GPS FieldWiz V2 18Hz (Kits pour équipes 20 p): Le GPS tracking FieldWiz est un outil de mesure des performances stratégiques et physiques des joueurs de football, de rugby, d'hockey-sur-gazon et pour d'autres sports en outdoor. Les systèmes GPS fonctionnent uniquement à l'extérieur.	و	جيدة	1		
2	Polar Vantage V2 noire: La Polar Vantage V2 est une montre GPS multisport premium intégrant une mesure avancée de la fréquence cardiaque au poignet, une évaluation complète du sommeil et de la récupération, un baromètre et une batterie ultra-longue durée. Un condensé de technologies pour la gestion de vos séances, le suivi de votre récupération et l'optimisation de la planification de vos entraînements.	و	جيدة	12		

..... حرر بالمسيلة في :

ختم وتوقيع العارض



## رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: ..... معهد علوم و تقنيات النشاطات البدنية والرياضة جامعة محمد بوضياف - القطب - المسيلة  
اسم و لقب و صفة الممضي على العقد: .....  
.....

2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (اعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

بلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

..... تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

مبلغ رأس المال الشركة: .....

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجارى أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة): .....

15

لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة.

يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع اعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

..... تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

مبلغ رأس المال الشركة: .....

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجارى أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة): .....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و مدى صعوبتها من وجهة نظرى و تحت مسؤوليتى:

أسلم جدو لا بالأسعار و بيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد موقعين باسمى.

أخضع و التزم إزاء: ..... (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

الحصة01:

الحصة02:

الحصة03:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسوم).

قيد الميزانية: ..... (نرى المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب الحساب المصرفي

لدى: ..... رقم: ..... العنوان: .....)

أيموكـدـ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليه

الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66

المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الامضاء	مكان و تاريخ الامضاء	اسم لقب و صفة الممضى
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....



قرار المصلحة المتعاقدة 06/06

هذا العرض .....

حرر بـ ..... في .....

امضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

#### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجتماع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- لكل بديل يقدم تصريح.
- لمجمل الأسعار الاختيارية يقدم تصريح.



استشارة رقم: 2025/59 بتاريخ: 2025/07/10

الخاصة بـ أدوات ومستلزمات المخبر وورشات التدريس والبحث لفائدة معهد علوم وتقنيات  
النشاطات البدنية والرياضية

### العرض التقني

طبقاً لأحكام المواد 17. 18. 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

## التصريح بالأكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:



تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.....

اسم و لقب و صفة الممضى على الصفة العمومية: .....

2/ تقديم المعهود و تعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المعهود (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

معهود واحد

تسمية الشركة: .....

معهود تجمع مؤقت لمؤسسات :  تشارك  أو  تضامن

تسمية كل شركة: .....

/1

/2

/3

/

تسمية التجمع : .....

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الأعلى : .....

3/ موضوع التصريح بالأكتتاب:

موضوع الصفة العمومية : .....

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية : .....

يقدم هذا التصريح بالأكتتاب في إطار صفة عمومية مخصصة:

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام المقصص و كلها تسمياتها : .....

عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها):

الأسعار  الاختيارية الآتية(توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها): .....

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها وأحكامها،

المضي

يلتزم، بناء على عرضه وحسابه،



تسمية الشركة : .....

عنوان الشركة : .....

الشكل القانوني للشركة: .....

مبلغ رأس المال الشركة: .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة): .....

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة: .....

يلزم الشركة، بناء على عرضها،

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة : .....

الشكل القانوني للشركة: .....

مبلغ رأس المال الشركة: .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة): .....

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة: .....

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو): .....

1/ تسمية الشركة : .....

عنوان الشركة: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

مبلغ رأس المال الشركة: .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة): .....

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة: .....

09/03

في إطار تجمع بالشراكة توضع الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الشخص المعنية، عند الاقتضاء:

المبلغ خارج الرسوم للخدمات	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء

تسليم اللوازم المطلوبة أو تفيد الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في الملحق رقم 4 من هذا القرار و في اجل (بالإعداد و بالحراف) .....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.  
يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض

## 5. إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أُوكِدَ، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنشورات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المنظمة

..... صدور في 10 صفر عام 1966 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .		
الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

## 6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض ..

## حرر ب..... في.....

إمضاء مثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- في الحانة المناسبة - (X). وضع العالمة
  - كل الحانات المناسبة يجب ان تملئ.
  - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
  - في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
  - لكل بديل يقدم تصريح.
  - يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الاختيارية.
  - عندما يكون المرشح أو المعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

## تعليمات للمتعهدين

المادة الأولى "ضمون دفتر الشروط":

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة رقم: 59/2025 الخاصة بـ أدوات ومستهلكات المختبر وورشات التدريس والبحث لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

المادة الثانية "شروط المشاركة":

طبقاً لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الاستشارة موجهة للمؤسسات التي تحوز على سجل تجاري في مجال موضوع الاستشارة الخاصة بـ أدوات ومستهلكات المختبر وورشات التدريس والبحث لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

المادة الثالثة "سحب دفتر الشروط":

طبقاً لأحكام المواد 17. 18. 46 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، إذا على العارضين المقيدين في السجل التجاري المتضمن موضوع الاستشارة الراغبين في المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من: (مكتب امانة المدير الطابق السادس ) معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية . ملاحظات :

يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، ويجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم والإمضاء في سجل السحب، وإن لم يتم بذلك فإن عرضه يعتبر لاغيا.

ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرف التقنية و المالية بقاعة الاجتماعات بالمعهد يمكن للملحة المتعاقدة، قبل انتهاء أجل إيداع العروض، أن تقوم بإجراء تغييرات أو تعديلات على ملف الاستشارة بمبادرة منها أو نتيجة طلب استفسار قدم لها ، وفي هذه الحالة يجب على الملحة المتعاقدة أن تبلغ كل المرشحين الذين قاموا بسحب دفتر الشروط بهذه التعديلات .

المادة الرابعة "محتوى الاستشارة":

تشتمل الاستشارة على ملف الترشح و عرض تقيي و عرض مالي، و يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أطرافه منفصلة و مقلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحال، وتوضع هذه الأظرف في ظرف آخر مغلق بإحكام، ويحمل العبارات التالية: لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض

1-04 / ملف الترشح: يتكون من الوثائق التالية:

- تصريح بالترشح حسب النموذج المرفق ممضي و مورخ و مختوم

- تصريح بالتزاهة حسب النموذج المرفق موقع و مورخ و مختوم

- نسخة من السجل التجاري أو السجل التدريسي الإلكتروني

- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات والقانون التعديلي في حالة التعديل

- صحفية السوق العدلية سارية المفعول للمتعهد أو الممثل القانوني للشركة.

- مستخرج من سجل الضرائب ساري المفعول (مصدق أو مجدول).

- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي.

- نسخة من بطاقة التعريف الإحصائي

- شهادة أداء مستحقات casnos - cnas من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء سارية المفعول.

- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).

- الحصائل المالية السنوية لسنة 2024 تكون فاصلة في حالة تساوي عرضين ماليين أو أكثر

شهادة الاعفاء من الضريبة C20 إذا كان المبلغ الإجمالي غير خاضع للضريبة

- سُوثيق تثبت محل ممارسة النشاط التجاري موضوع الاستشارة

- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

- صك بنكي مشطوب بالنسبة للمتعهد الفائز بالمشروع.

يجب أن يوضع ملف الترشح داخل ظرف مغلق و مختوم لا يحتوي إلا على العبارة التالية:

" ملف الترشح "

2-04 / العرض التقني: يتكون من الوثائق التالية:

- تصريح بالاكتتاب حسب النموذج المرفق ممضي و مورخ و مختوم.

- العرض التقني يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرى و قبل" مكتوبة بخط اليد. مع إمضاء و ختم المتعهد

يجب أن يوضع ملف العرض التقني داخل ظرف مغلق و مختوم لا يحتوي إلا على العبارة التالية:

" العرض التقني "

3-04 / العرض المالي: يتكون من الوثائق التالية:

- رسالة تعهد حسب النموذج المرفق ممضية و مورخة و مختومة.

- جدول الأسعار بالوحدة مضى و مختوم.

- تفصيل كمي و تدريجي: مضى و مورخ و مختوم.

يجب أن يوضع العرض المالي داخل ظرف مغلق و مختوم لا يحتوي إلا على العبارة التالية

" العرض المالي "

طبقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المعهد حائز الاستشارة في حالة رفض المعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية المادة الخامسة "الوثائق التي تسلم للمعهد":

طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يحتوي ملف الاستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المعهددين، على المعلومات والوثائق الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة.

#### المادة السادسة "كيفية تقديم العروض":

يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة، و مقلدة بياحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقلد بياحكام يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: مدير معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية - المسيلة  
 استشارة رقم : 59/2025 الخاصة بأدوات ومستلزمات المخابر وورشات التدريس  
 والبحث لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية  
 (لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض)

#### المادة السابعة "تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض":

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المعهددين بذلك بكل الوسائل.
- يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بن: 08 أيام إلى غاية الساعة العاشرة (10:00سا) صباحاً ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى (مكتب أمانة المدير الطابق السادس) بمهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية
- يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعرض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة و يكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة: العاشرة (10:00سا) صباحاً بقاعة الاجتماعات بالمعهد.
- إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.
- تلغى العروض التي لم تتحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرفة.

**ملاحظة :** يجب على كل عارض أن يتقيّد بـ ملخص الشروط ( ملف الترشح والشروط ( ملف الترشح والعرض المالي والعرض التقني) طبقاً للنموذج

الملزم والمؤشر عليه من طرف إدارة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية دون حذف أو تغيير وأي عرض مخالف لهذه المادة يلغى.

#### المادة الثامنة "تأهيل المعهددين":

- طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية والمهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.
- طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- تستعمل المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء عن قدرات المعهددين حتى يكون اختيارها لهم سيداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكافة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنوك و الممتلكات الجزائرية في الخارج.
- يمكن لكل معهد أو مرشح يقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
- لا يمكن لمعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من معهد أو مرشح بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لنفس الاستشارة.

- طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- يمكن للمرشحين و المعهددين أن يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.
- يمكن للمرشحين و المعهددين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة

#### المادة التاسعة "مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض":

##### 1/09 حصة فتح الأظرفة: تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعد قائمة المعهددين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة والتحفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحرروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر محضراً أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.
- تدعى المعهددين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، و مهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

- تقرير على المصلحة المتعاقدة عند الاقضاء في المحضر إعلان عدم جدوى اثناء جلسة فتح الأظرفة بسبب عدم استلام أي عرض.
- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقضاء محضراً بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون
- 9-2/ حصة تقدير العروض: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض بالمهام التالية:

- تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، وينعى المشروع لصاحب أقل عرض مالي من بينعارضين المؤهلين تقلياً بشرط لا يتعدى العرض مجال التقديم الإداري.
- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن يمنح المشروع للعرض بالرجوع إلى الملف التقلي.
- طبقاً للمادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام ، فإنه يمكن للمصلحة أن تستعمل أثناء تقدير العروض عن قدرات المتعدين مستعملة كل وسيلة قانونية ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العام.
- اذا تبين بعد تقديم الوثائق أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض عرض المعنى و تستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح الاستشارة .
- إذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد إمضاء العقد أن المعلومات التي قدمها المتعهد الفائز بالمشروع زائفة فإنها تأمر بفسخ العقد تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون غيره.

#### المادة العاشرة "حالات الاقضاء من المشاركة": ينصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذصفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصرير كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها عندما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتکبي العش و المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجبائية و الجمارك و التجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة للتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في التصوّص القانوني و التشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

#### المادة الحادية عشر "حالات الغاء العروض":

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).
- في حالة وجود تشطيب، حشو، أو حمو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية، والكشف الكمي.
- في حالة عدم وجود عبارة "قري و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقدير و جدول الأسعار الوحدوية.
- في حالة عدم الملىء أو المليء بمعلومات غير صحيحة أو عدم امضاء او عدم ختم رسالة التعهد وكذلك التصريح بالترشح و التصريح بالنزاهة و التصريح بالاكتتاب من طرف المتعهد (كلياً أو جزئياً).
- في حالة عدم ملئ رسالة التعهد بالمبلغ المالي المقترن بالارقام او الاحرف.
- في حالة عدم وجود السجل التجاري.
- في حالة عدم وجود القانون الأساسي للشركة بالنسبة لشركات و القانون التعديلي لها في حالة تعديل الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه هذه الأخطاء تصحيح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يأخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقدير و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقدير و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

#### المادة الثالثة عشر "مدة تحضير العروض":

تحدد مدة تحضير العروض بـ: 08 أيام استناداً إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الرسمي للمعهد و مقر بلدية المسيلة والولاية .

#### المادة الرابعة عشر "مدة صلاحية العروض":

حددت مدة صلاحية العروض بـ: 03 أشهر + مدة تحضير العروض) ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض.

#### المادة الخامسة عشر "تمديد مدة صلاحية العروض":

يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغه قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعدين المعينين، و في حالة المؤسسة الحائزه على الاستشارة تحدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ 01 شهر إضافي.

## المادة السادسة عشر "المعايير و منهجية اختيار المتعامل المتعاقد":

- ٤ طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قابل على تنفيذها ولم يخضع لمعايير الإقصاء .  
 ١ تقوم لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنح المشروع لصاحب أقل عرض مالي من بينعارضين المؤهلين تقليباً بشرط ألا يتعدى العرض مجال التقييم الاداري .  
 ٢- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن يمنح المشروع للعرض بالرجوع إلى الملف التقليبي .  
 ٣- اذا تبين بعد تقديم الوثائق أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لاتك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض عرض المعنى و تستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح الاستشارة .

## المادة السابعة عشر "عدم جدوى إجراء الاستشارة":

يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- عندما لا يتم استلام أي عرض.
- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و لمحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

## المادة الثامنة عشر "الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية":

- تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة برسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة، و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليل مدة تحضير العروض.  
 إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.  
 إذا تحدّم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تنس بشروط المنافسة، فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

## المادة التاسعة عشر "الطعون":

- طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتاج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة

## المادة: العشرون "آجال التنفيذ":

- حددت آجال التنفيذ.....
- يشرع المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته بناء على سند طلب أولي من المصلحة المتعاقدة و هو ملزم باحترام المدة المحددة في دفتر الشروط.
- لا يدخل العقد حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة و الالتزام به و إمضائه من الأطراف المتعاقدة.

## المادة : الحادي والعشرون "بنك محل الوفاء":

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المبين فيما يلي:

رقم الحساب البنكي ... (RIB) ..... وكالة ..... باسم: .....

## المادة: الثاني والعشرون "استلام و مراقبة السلع":

- يتم استلام السلعة على مستوى المصلحة المعنية (المخزن) التي تقوم بمعايتها قبل الاستلام.
- المتعهد الفائز بالعرض ملزم بتعويض السلعة في حالة ثبوت تلفها بعد تفحصها من طرف المصلحة المتعاقدة ، أو في حالة لم تكن ذات نوعية جيدة، أو لم تكن حسب الطلب

## المادة: الثالثة والعشرون "تحديد الأسعار":

- الأسعار ثابتة و غير قابلة للمراجعة.
- يحدد السعر بالدينار الجزائري.
- يمتد السعر إلى كل ما تشتمل عليه من رسوم.
- ينحصر أجر المتعامل المتعاقد بالرجوع إلى السعر الوحدوي المبين في التفصيل الكمي و التقدير المطبقين على الخدمات المنجزة.

## المادة: الرابع والعشرون "كيفية الدفع":

يقوم المتعامل المتعاقد بتقديم فواتير تثبت قائمة السلع و ذلك حسب اجراءات الفوترة الجاري بها العمل طبقاً للتنظيم المعمول به، حيث يتم التسديد لأجل في الحساب المصرفي للمتعامل المتعاقد، و ذلك حسب اجراءات النفقات العمومية

## المادة: الخامس والعشرون "الرهن الحيازى":

- هذا العقد قابل للرهن الحيازى حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا المرسوم، و الأطراف المعنية بالرهن الحيازى هي:  
 - السيد: حملاوي عامر "مدير معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة". بصفته المكلف بتقديم المعلومات.

## المادة: السادس والعشرون "العقوبات المالية":

- 1- يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، طبقاً لنص المادة 147 من هذا المرسوم.

- يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، تحسب كما يلي:

$$= \frac{ع}{7 \times 1}$$

: المدة اليومية.

م: مبلغ العقد بما فيه الزيادة أو التخفيض لمبالغ الملاحق عند الاقتضاء.

7: معامل عقوبة التأخير.

أ: مدة التنفيذ مفصلة بالأيام.

- المبلغ الكلي لعقوبة التأخير يجب أن لا يتجاوز (10%) من مبلغ العقد.

2- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، طبقاً لنص المادة 147 أعلاه إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية:

- عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي سلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف التنفيذ أو باستئناف.

- في حالة القوة القاهرة، حيث تعلق الآجال ولا يتربّط على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

المادة: السابع والعشرون "حالات الفسخ":

• إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً ليفي بالتزاماته في أجل محدد، طبقاً لنص المادة 149 من هذا المرسوم.

• إذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقديره في الأجل الذي حدد الإعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد، طبقاً للمادة 149 أعلاه.

• يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد، طبقاً لنص المادة 150 من هذا المرسوم.

• زيادة على الفسخ من جانب واحد، المذكور في المادتين 149 و 150 أعلاه، يمكن القيام بفسخ التعاقد للعقد، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض، طبقاً لنص المادة 151 من هذا المرسوم.

• لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان، و المتباينات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها، و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد، طبقاً لنص المادة 151 من هذا المرسوم.

المادة: الثامن والعشرون "التسوية الودية للنزاعات":

1- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعهول بها، طبقاً لنص المادة 153 من هذا المرسوم.

2- تقوم المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، بالبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذا العقد، طبقاً لنص المادة 153 أعلاه، كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع العقد.

- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

3- في حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشأ بموجب أحكام المادة 154 من هذا المرسوم لدراسته، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 من هذا المرسوم.

4- في حالة عدم توصل الأطراف المتعاقدة إلى التسوية الودية للنزاعات تتفرد المحكمة المختصة إقليمياً بالفصل في موضوع النزاع.

ملاحظة : يجب على المتعهد كتابة عبارة " قرئ وقبل " بخط اليد في مكان النقاط

اسم وصفة الموقع وختم المرشح او المتعهد